(224) فإذا طلعت الشمس على جبل ثبير فافض منها إلى منى، وإياك أن تفيض منها قبل طلوع الشمس، ولا من عرفات قبل غروبها، فيلزمك الدم. وروي أنه يفيض من المشعر إذا انفجر الصبح، وبان في الأرض خفاف البعير وآثار الحوافر. فإذا بلغت طرف وادي محسر فاسع فيه مقدار مائة خطوة، و إن كنت راكباً فحرك راحلتك قليلاً (1). فإذا أتيت منى فاشتر هديك واذبحه، فإذا أردت ذبحه أو نحره فقل: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي ﷲ رب العالمين، لا شريك له وبذلك اُمرت وأنا من المسلمين، اللهم منك وبك ولك وإليك، بسم اﷲ الرحمن الرحيم، اﷲ أكبر، أللهم تقبّل مني كما تقبلت من إبراهيم خليلك، وموسى كليمك، ومحمد حبيبك صلى اﷲ عليهم. ثم أمّر السّكين عليها، ولا تنخعها حتى تموت (2). ولا يجوز الأضاحي من البدن إلا الثنيّ ـ وهو الذي تم له سنة ودخل في الثانية (3) ـ ومن الضأن الجذع ـ لسنة (4) ـ وتجزي البقرة عن خمسة. وروي عن سبعة إذا كانوا من أهل بيت واحد، وروي أنها لا تجزي إلا عن واحد. فإذا نحرت أضحيتك أكلت منها وتصدقت بالباقي، وروي أن شاة تجزي عن سبعين إذا لم يوجد شيء(5). وإذا عجزت عن الهدي ـ ولم يمكنك ـ صمت قبل التروية بيوم، ويوم التروية، ويوم عرفة، وسبعة أيام إذا رجعت إلى اهلك، وإن فاتك صوم هذه الثالثة أيام صمت صبيحة ليلة الحصبة (6) ويومين بعدها (7). وإن وجدت ثمن الهدي ولم تجد الهدي، فخلف الثمن عند رجل من أهل مكة يشتري ذلك في ذي الحجة ويذبح عنك، _____ (1) الفقيه 2: 327 بتقديم وتأخير. (2) الفقيه 2: 299|1489، والمقنع: 88، والهداية: 62 باختلاف يسير. (3) في الفقيه والهداية: " وهو الذي تم له خمس سنين ودخل في السادسة ". (4) المقنع: 88 عن رسالة أبيه، والفقيه 2: 294|1455، والهداية: 62. (5) المقنع: 88 عن رسالة أبيه باختلاف يسير. (6) يعني بلية الحصبة: الليلة التي في صبيحتها رمي الجمار. (7) الفقيه 2: 302|1504 باختلاف يسير.